الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

الوزير

قرار رقم ١/٧١٢
وقف تنفيذ القرار رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١١

إن وزير الاتصالات
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)،
بناءً على القرار رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١١ توفير معدات الاتصالات وإدخالها إلى الأراضي اللبنانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوقف تنفيذ القرار رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١١ توفير معدات الاتصالات وإدخالها إلى الأراضي اللبنانية، وذلك إلى حين اتخاذ قرار معاكس.

المادة الثانية: يُعاد العمل بالمذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩ وتعديلاتها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في، ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٣
وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الإتصالات

يبلّغ إلى :
- وزارة المالية
- إدارة الجمارك العامة
- الهيئة المنظمة للاتصالات
- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- مديرية الاستثمار
- المصلحة الإدارية المشتركة
- الموقع الالكتروني لوزارة الاتصالات
- المحفوظات

طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
أمانة سر
الوزير
وزارة الإتصالات